وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / نوح محمد حســـين

وعضوية كل من :-

الأستاذ / حسن السيد أحمد الخولي

الأستاذ / عبد الله عبد المقصود

المحاسب / مجد صبري سامي

المحاسب / محمود عبد الحميد رواش

وأمانة سر السيد / سناء عبد اللطيف

﴿ صــدر الــقــرار الــتــالـــي ﴾

في الطعن رقم / ٨٦ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الــكيان القانوني / فردي

الــنــشاط / بيع نظارات طبية

الــعــنــوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٩٩ /٢٠٠٢

ملف رقــم / .....

ضـــــــــد / مأمورية ضرائب سوهاج أول

﴿ المـــــــــبدأ ﴾

(٥٠)

قرارات لجان الطعن – عدم الطعن عليها – قوة الأمر المقضي .

إن لجان الطعن ولئن كانت هيئات إدارية إلا أن القانون أعطاها ولاية الفصل في خصومة بين

الممول ومصلحة الضرائب ، وبذلك فإن ما تصدره من قرارات في هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضي متى أضحت غير قابلة للطعن وتصبح حجة فيما فصلت فيه من الحقوق بما يمنع من العودة لمناقشته مرة أخرى من ذات الخصوم في نزاع آخر قام بينهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا – فصل لجنة الطعن سابقا في شأن الكيان القانونى وعدم الطعن على القرار الصادر بذلك لا يجوز معه إثارة النزاع حول هذا الكيان لكون هذا القرار قد حاز قوة الأمر المقضي[1] – تطبيق.

﴿ اللجنـــــــــــــــة ﴾

بعد الاطلاع علي مرفقات ملف النزاع ومذكرة الدفاع وحافظة المستندات وبعد المداولة قانونا .

فمن الناحية الشكلية :-

لما كان الثابت من أوراق النزاع إن المأمورية أخطرت الطاعنة بالنماذج ١٩ ضريبة موحدة عـــن سنتي النزاع علي النحو التالي :-

رقم الطعن	سنوات النزاع	الإخطار بالنماذج ١٩ ضريبة موحدة والطعن عليها	
		ت . ص المأمورية	تاريخ الطعن
٨٦ لسنه ٢٠٠٨	١٩٩٩ ، ٢٠٠٢	٢٠٠٥/١/١٠	٢٠٠٥/١/٢٥

فمن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً من الناحية الشكلية .

وفي نظر الموضوع :- تلخصت اوجة دفاع الطاعنة حسبما وردت بمذكرة دفاعها في الأتي :-

أولا :- يطالب دفاع الطاعنة باحتساب النشاط شركه تضامن خلال سنتي النزاع بـــين كـــلا مـــن الطاعنة ، ..... طبقاً للاتي :-

أ – عقد الشركة المسجل بالسجل التجاري رقم ..... – سوهاج .

ب – قرار لجنة الطعن السابق صدوره بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ من اللجنة الأولـــي لقطـــاع جنـــوب الصعيد عن سنوات ٩٨ ، ٢٠٠٠ في الطعنين رقم ٨٥ ، ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ لذات مـــادة الطاعنـــة والذي انتهي إلي اعتماد الكيان القانوني شركه تضامن بين الطاعنة ، وأخر .

ج – حكم المحكمة ، تقرير الخبير في الدعوي رقم ٥٧ لسنه ٢٠٠٧ ســـوهاج عـــن عـــام ٢٠٠٠ والذي انتهي إلي اعتماد الكيان القانوني شركه تضامن بين الطاعنة ، أخر .

---

[1] نقض طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٦ ق بجلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ ، طعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٢٠٠٣/١١/١١

- قيام المأمورية بإخطار / ..... بالنموذج ١٩ ضريبة موحدة عن عـام ٢٠٠٠ طبقاً لقرار لجنة الطعن بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ وحدد نصيبه من ارباح ٢٠٠٠ كالنموذج بواقع ٥٠% .

وطوت حافظة مستنداته الصور الضوئية التاليه :-

١- صورة ضوئية من عقد شركه تضامن بين الطاعنة ، .....طبقاً للعقد المحرر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ .

٢- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ من اللجنة الأولي - قطاع جنوب الصعيد في الطعنين ٨٥ ، ٨٦ لسنه ٢٠٠٧ عن سنوات ٩٨ ، ٢٠٠٠ لذات مادة الطاعنة وذات النشاط محل النزاع وجاء بحيثيات قرار اللجنة (الصفحة رقم ٥) بشان الدفع عن اعتماد الكيان القانوني ما هو نصه (وحيث تضمنت أوراق الملف المحالة عن سنه ١٩٩٨م عقد شركة التضامن السابق الإشارة إليه وموضحا به انه تم التصديق علية بالشهر العقاري بمحضر تصديق رقم ٥٧٣ لسنه ٩٩ بتاريخ ٩٩/٢/٢١ كذلك تضمنت أصل مستخرج من السجل التجاري يفيد تعديل الكيان القانوني لشركة تضامن بين كلا من ..... و ..... بالتساوي بين الشريكين - واللجنة إزاء ما تقدم تقضي بأحقية الطاعنين في تعديل الكيان القانوني إلي شركة تضامن اعتبارا من ١٩٩٩/٢/٢١ مع حفظ حق المصلحة في احتساب الإرباح الرأسمالية مقابل التعديل) .

- كما جاء بمنطوق القرار المذكور (مع اعتبار الكيان القانوني فردي من ٩٩/٢/٢٠ ثم شركه تضامن اعتبارا من ٩٩/٢/٢١ طبقاً لما ورد بحيثيات القرار) .

٣- صورة ضوئية من النموذج ١٩ ضريبة موحدة عن عام ٢٠٠٠ الصادر من مأمورية ضرائب سوهاج أول ملف ضريبي ..... يفيد إخطار / ..... طرف أ / ..... (نجل الطاعنة)

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ تحت رقم صادر ٤٠٩٧ عن نصيبه من ارباح الفحص عن عام ٢٠٠٠ بواقع ٥٠% حيث ورد صافي الربح لعام ٢٠٠٠ بالنموذج ١٩ ضريبة موحدة بواقع ٤٩٦٠٠ ويخص السيد / ..... مبلغ ٢٤٨٠٠ .

٤- صورة ضوئية من تقرير الخبير بسوهاج في الدعوي رقم ٥٧ لسنه ٢٠٠٧ طعنا في قرار اللجنة الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ عن عام ٢٠٠٠ وانتهت إلي تقدير صافي ربح عام ٢٠٠٠ لمبلغ وقدرة ٦٢٠٧ ويخص

الطاعنة منه ٥٠% بواقع ٣١٠٣,٥ (لاعتماد الكيان القانوني شركه تضامن مناصفة بين الطاعنة

، .....

ويطالب علي ضوء ما تقدم بالمحاسبة عن النشاط بكونه شركه تضامن خلال سنتي النـــزاع ٩٩ ، ٢٠٠٢ فيما بين

الطاعنة ، ..... .

ثانيا – الطعن علي جميع أسس التقدير جملة وتفصيلا ويطالب بالاتي :-

أ – مبيعات الشنابر لا تتعدي ١٠٠٠ جنية لكل سنة علي حدة بنسبة ربح ١٠% كحـــالات المثـــل وقرارات اللجان وإحكام القضاء .

ب – تحديد المبيعات من النظارات بواقع (٢) نظارة شهريا بمبلغ ٢٥ جنية للنظارة بنـــسبة ربـــح ١٠% كحالات المثل

ت – تحديد المبيعات السنوية من بيع النظارات الشمسية بواقع ٢٠٠ جنية سنوي بنسبة ربح ١٠% كحالات المثل .

ث – المطالبة بصفة أصلية :- بإلغاء ربح تركيب العدسات البيضاء والملونة لعدم ثبوتهـــا أســـوة بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ .

وبصفة احتياطية :- مع التمسك التام بالإلغاء فأنة لا يتعدي ٥٠٠ جنية سنويا بنـــسبة ربـــح ١٠% كحالات المثل .

ج – المطالبة بصفة أصلية :- بإلغاء ارباح بيع الجرابات والسلاسل أسوة بقرار اللجنة الـــصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ .

– وبصفة احتياطية :- مع التمسك التام بالإلغاء فأنة لا يتعدي ١٠٠ جنية سنويا بنسبة ربح ١٠% كحالات المثل .

ح – لا يتعدي إيراد الإصلاح عن ١٠ جنية يومي بنسبة ربح ٣٠% .

خ – المطالبة باحتساب المصاريف الإدارية بواقع ٢٥% من إجمالي الإيراد حيث تـــم احتـــسابها بمبـــلغ ٢٤٤٠ عن عام ٢٠٠٠ .

د – احتساب نسبة ربح المبيعات للجهات الحكومية (التوريدات) بنسبة ٦% كحالات المثل مـــع خصم ما سدد تحت حساب الضريبة من الضريبة المستحقة .

ثالثا :- لا مجال لإعمال المادة ٩٢ من ق ١٨٧ لسنه ١٩٩٣م حيث قدمت الإقرارات الـــضريبية من الطاعنون بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨ برقم ٣٩٢١ عن عام ٩٩ ، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ بـــرقم ٢٠٩٨ عن عام ٢٠٠٢ (أي في المواعيد القانونية)

وبدراسة هذه الاعتراضات سوف تتناول اللجنة مطلب الدفاع بشان الكيان القانوني علـــي النحـــو

التالي :-

١- لم تشر أوراق النزاع من قريب أو بعيد إلي وجود عقد شركه وتم اعتماد الكيان القانوني فردي باسم الطاعنة خلال سنتي النزاع ٩٩ ، ٢٠٠٢ .

٢- علي ضوء المستندات التي طوتها حافظة مستندات دفاع الطاعنة يبين للجنة الأتي :-

*- سبق الفصل بشان اعتماد الكيان القانوني شركه تضامن بين كلا من ..... الطاعنة) .....مناصفة فيما بينهما اعتبارا من ١٩٩٩/٢/٢١م طبقاً لما جاء بحيثيات ومنطوق قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ لذات مادة الطاعنة من اللجنة الأولي للقطاع الرابع جنوب الصعيد في الطعنين رقم ٨٥ ، ٨٦ لسنه ٢٠٠٧ .

*- قامت مأمورية ضرائب سوهاج بإخطار شريك الطاعنة / ..... طرف / ..... (نجل الطاعنة) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ تحت رقم صادر ٤٠٩٧ عن نصيبه بواقع ٥٠% من صافي ربح

الفحص عن عام ٢٠٠٠ طبقاً للمشار إليه سلفا بالقرار .

*- صدر تقرير الخبير في الدعوي رقم ٥٧ لسنه ٢٠٠٧ عن عام ٢٠٠٠ طعنا في قرار اللجنة الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ وانتهي إلي تعديل صافي ربح عام ٢٠٠٠ إلي مبلغ ٦٢٠٧ ونصيب الطاعنة منه ٥٠% بمبلغ ٣١٠٣,٥٠ج .

*- وعلي ضوء ما ورد سلفا وبحسب إن قرار لجنة الطعن بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ لم يكن محل طعن بين أيا من طرفي الخصومة بشان الكيان القانوني فمن ثم يكون هذا القرار قد حاز قوة الأمر المقضي ولا سبيل للعودة لمناقشه ما اقر به وذلك هو المستقر علية في قضاء محكمة النقض بأنة (لجان الطعن وان كانت هيئات إدارية ، إلا إن القانون أعطاها ولاية الفصل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ، فتحوز القرارات التي تصدرها في هذا الشأن قوة الأمر المقضي متي اضحت غير قابلة للطعن وتصبح حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا) ط ٢٢٠ لسنه ٣٦ ق - ج ١٩٧٣/١٢/١٩ - س ٢٤ - ص ١٣٠ - وبما تقضي معه اللجنة بمسايرة قرار اللجنة الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ الأمر الذي تقضي معه اللجنة بإعادة أوراق ملف النزاع عن الفترة من ٩٩/٢/٢١ حتي ١٩٩٩/١٢/٣١م ، عام ٢٠٠٢ للمأمورية لإعادة المحاسبة في ضوء الكيان القانوني الجديد والسابق اعتماده طبقاً للوارد سلفا بحيثيات القرار - كما تقضي أيضا بإعادة أوراق ملف النزاع عن الفترة من ٩٩/١/١ حتي ١٩٩٩/٢/٢٠م - لتحديد المراكز الضريبية وإخطار الطاعنة بمجموع إرباحها كاملة عن عام ١٩٩٩م طبقاً لما ورد بنص المادة ٢٦ من ق

١٥٧ لسنه ١٩٨١م وتعديلاتها – حيث ورد بنصها (تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا علي أساس صافي الربح خلال السنة السابقة أو فترة الاثني عشر شهر ..... الخ)

﴿ ولهذه الأسباب ﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع بالاتي :-

أولا – إعادة أوراق ملف النزاع عن سنتي ٩٩ ، ٢٠٠٢ للمأمورية لإعادة الإخطار بالنماذج الضريبية وفقاً لصحيح القانون حسبما انتهي اليه هذا القرار – طبقاً للثابت بحيثياتة

ثانيا :- علي الأمانة الفنية إعلان كلا من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي علية بعلم الوصول .